ان تستوى له الامور الثلاثة فى خمس زوج وجد واخوين فهذه الاحوال
السبعة مع ذوى الفروض تمت بها الاحوال العشرة وحيث استوى الامران
اولا مور الثلاثة فيما فى التعبير الاقوال الثلاثة التى سبقت الاشارة
اليها فائدة هذا كله حيث بقى بعد الفروض اكثر من السدس فان بقى
السدس كبنتين وام وجد واخوة اودون السدس كزوج وبنتين
وجد واخوة اولم يبق شئ كبنتين وزوج وام وجد واخوة فللحد السدس
ويقال اويزاد فى العول ان احتيج الى ذلك وتسقط الاخوة الاخت
فى الاكدرية وستاتى وحيث اخذ سدسا عايلا كله او بعضه فالسدس
اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة كما اشرت الى ذلك انفا والله اعلم وهو اى الجد
مع الاناث من الاخوة عند القسم اى للمقاسمة بينه وبينهن مثل اخ
فيما ذكره بقوله فى سهمه من كونه مثل حظ الانثيين والحكم من كون
الاخت تصير معه عصبة بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا فى باب
التعصيب لا فى جميع الاحكام فلهذا قال الا مع الام فلا يجعلها بانفهما
الى اخت لانه ليس باخ بل ثلث المال طعمة اى للام يصحبها كاملا لانه ليس
معها عدد من الاخوة فهو زوجة وام وجد واخت للزوجة الربع وللام
الثلث كاملا والباقى بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا ما لها وفى
المسالة المسماة بالخرقى لتخرق اقوال الصحابة رضى عنهم فيها اولان
الاقوال اخرقها لكثرتها وهى ام وجد واخت لغير ام للام الثلث والباقى
بين الجد والاخت اثلاثا له مثلا ما لها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة
للام ثلثه وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد ابن
ثابت رضى الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة رحمهم الله واما عند
الامام ابى بكر الصديق رضى الله عنه فللام الثلث والباقى للجد فلا
شئ للاخت وهو مذهب الامام ابى حنيفة رحمه الله وفيها اقوال كثيرة ذكرتها
مع القابلها وهى عشرة وما يتفرع عليها فى شرح الترتيب واتيت فيه بالعجب
العجاب وجميع ما ذكره من اول الباب الى هنا هو فيما اذا كان معها
الصنفان سواكان معهم صاحب فرض ام لا ثم ذكر ما اذا اجتمع معهم الصنفان
سواكان معهم ايضا صاحب فرض ام لا وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال
الاربعة

الاب بعزة المشار اليها سابقا واحسب بنى الاب فقط وهم الاخوة للاب
مع الاخوة الاشقاء اى اعنى الاعدل اى عند الاخوة الاشقاء مع الاخوة
للاب فى المقاسمة عند الجد لنقص بسبب ذلك نصيبه وذلك فى ثمان وتسعين
مسالة ذكرتها فى شرح الترتيب والفارضية وان قضى اى اترك بنى
الام فقط وهم الاخوة للام مع الاجداد لحجبهم بالجد كما تقدم فى باب الحجب
وانما اعاده هنا استطرادا ولتكملة البيت وليس من هذا الباب
واحكم على الاخوت الاشقاء والاب اى احكم بينهم بعد العدد المذكور
حكمك اى مثل حكمك فيهم عند فقد الجد وذلك انه ان كان فى الاشقاء
ذكر فلا شئ للاخوة للاب كجد واخ شقيق واخ لاب فالاخ الشقيق بعد
الاخ للاب مع الجد فيستوى الجد اذا المقاسمة والثلث فاخذ الجد حظه
وهو ثلث المال يبقى ثلثان فيا خذهما الاخ الشقيق ولا شئ للاخ للاب
وكزوجة وجد واخ شقيق واخ لاب فللزوجة الربع ويعد الاخ الشقيق
الاخ للاب مع الجد فيا خذ ايضا ثلث الباقى لاستوايه مع المقاسمة وهو
ربع ايضا يبقى نصف المال ياخذه الشقيق ولا شئ للاخ للاب وان لم يكن
فى الاشقاء ذكر فان كانت شقيقتان فلهما الثلثان ولو فضل شئ لكان
للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان شئ
والا فلا شئ للاخوة للاب مع الشقيقتين فى جد وشقيقتين واخ لاب
يستوى الجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقى للشقيقتين لانه
ثلثان ولا شئ للاخ للاب وان كانت شقيقة واخوة فلها الى النصف فان
بقى بعد حصة الجد والفرض ان كان نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة
ولا شئ للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب فللزوجة
الربع والاحط للجد ثلث الباقى فيبقى بعد الربع وثلث الباقى نصف المال
فتستحقه الشقيقة ولا شئ للاخوين للاب وان بقى بعد حصة الجد والفرض
ان كان اكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف والباقى للاخوة للاب
وذلك فى ست صور على ما ذكرته فى شرح الترتيب او ثمان على ما ذكرته فى
شرح الفارضية تبعا لابن الهايم رحمه الله وذكرت فى شرح الترتيب ايضا
الخلاف فى ان النصف الذى تاخذه هل هو بالفرض او بالتعصيب فمن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)